فما بالها بتطيبها المغيره وفيه جواز خروج المراة الى المسجد لكن بشروط مرت
ن عن ابى هريرة رمز لصحته .
اذا خرجت اى اردت الخروج من منزلك في رواية بيتك فصل ندبا ركعتين
خفيفتين وبحصل بفرض او نفل ثم ذكر حكمة ذلك واظهر هاتة قالب العلة
فقال يمنعانك مخرج بفتح الميم والراء السوء بالضم اى ما عساه ينفع خارج
البيت من السوء فاذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل
السوء وعبر بالفاء في الموضعين لتفيد ان السنة الفورية اى بحيث تنسب
الصلاة الى الدخول عرفا فتفوت بطول الفصل بلا عذر واستدل به
الغزالى على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل وركعتين عند دخوله
قال وفي معنى هذا كل امر يبتدى به مما له وقع ويحصل فعلهما بصلاة فرض
او نفل نويا اولا كالتحية البزار في مسنده هب من رواية بكر بن عمرو
عن صفوان بن سليم قال بكر احسبه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال البزار
لا نعلمه روى عن ابى هريرة الا من هذا الوجه قال ابن حجر حديث حسن
ولولا شك ابى بكر لكان على شرط الصحيح وقال الهيثمى رجاله موثقون
انتهى وبه يعرف استرواح ابن الجوزى في حكمه بوضعه .
اذا خرجتم من بيوتكم اى من محل سكنكم بيوتا او غيرها بالليل خصه
لانه زمن انتشار الشياطين واهل الفساد فاغلقوا ندبا ابوابها اى
مع التسمية لان الشياطين لم يوذن لهم ان يفتحوا بابا مغلقا كما في خبر اخر
فيسن غلق الباب عند الخروج كالدخول ويطلب في النهار ايضا لكنه فى
الليل اكد لما ذكر طب عن وحشى بن حرب قال خرج النبى لحاجته من
الليل وترك باب البيت مفتوحا ثم رجع فوجد ابليس قائما في وسط
البيت فقال اخسا يا خبيث من بيتى ثم قال اذا خرجتم الخ قال
الهيثمى رجاله ثقات فاقتصار المولف على الرمز لحسنه تقصير ووحشى
هو العبد الحبشى مولى جبير بن مطعم او غيره قاتل حمزة ومسيلمة
الكذاب .
اذا خطب احدكم اى اراد ان يخطب بدليل قوله في الخبر المار اذا القى
الله في قلب امرء المراة حرة او امة فلا جناح اى لا اثم ولا حرج عليه فى
ان ينظر اليها اى الى وجهها وكفيها لا الى غير ذلك لان ذلك يدل بها
على ما يريده منها فلا حاجة الى ما عداه وانما يكون الجناح عنه مرفوع
اذا كان انما ينظر اليها للخطبة اى اذا محض قصده لذلك بخلاف
ما لو كان قصده رويتها لا لتزوجها بل ليعلم هل هى جميلة ام لا مثلا

وجعل

وجعل الخطبة وسيلة الى ذلك فعليه الاثم فالماذون فيه النظر بشروط
قصد النكاح اذا اعجبته وحينئذ ينظر اليها وان كانت لا تعلم اى وان
كانت غير عالمة بانه ينظر اليها كان يطلع عليها من كوة وهى غافلة او
المراد لا تعلم انه يريد خطبتها وفيه رد على من كره استغفالها
كمالك وابطال لمن شرط اشتراط اذنها وعلم مما تقرر من ان معنى
خطب اراد انه لا يندب النظر بعد الخطبة لانه قد يعرض فيتاذى
هى واهلها لكنه مع ذلك سائغ لان ذلك فيه مصلحة ايضا فما زعمه
بعضهم من حرمته متمسكا بان اذن الشرع لم يقع الا فيما قبل الخطبة
ممنوع تنبيه الخطبة بالكسر ما يفعله الخاطب من الطلب
والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا فقيل هى من الخطب
اى الشان الذى له خطر لانها شان من الشوون ونوع من
الخطوب وقيل هى من الخطاب لانها نوع مخاطبة يجرى بين الرجل والمراة
جانب الرجل وجانب المراة حم طب من حديث زهير عن ابى حميد بالتصغير
الساعدى بكسر العين المهملة عبد الرحمن وقيل المنذر رمز المولف
لحسنه وقال الهيثمى بعد عزوه لاحمد والطبرانى شك زهير فقال
عن ابى حميد او ابى حميدة ورواه البزار بغير شك قال ابن حجر
وله شاهد عند ابى داود والحاكم عن جابر رفعه وشاهد من حديث
محمد بن سلمة عند ابن حبان وغيره انتهى وقضية اقامته الشواهد
عليه انه لا يخلو عن ضعف ولا كذلك فقد قال الهيثمى رجاله
احمد رجال الصحيح .
اذا خطب احدكم المراة فليسال ارشادا عن شعرها اى عن جعودته
او سبوطته او لونه او حسنه او ضده وقيل انما اراد شعر الراس كما يسال
عن جمالها فان الشعر احد الجمالين فيتعين السوال عنه كما يتعين
السوال عن الجمال وانما قال يسال دون ينظر لانه انما يجوز له نظر
شعر الحاجبين دون شعر الراس فر عن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
ابن على الصوفى عن ابى بكر المراغى عن محمد الدينورى عن اسحاق بن
بشر الكاهلى عن عبد الله بن ادريس المرئى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن على امير المومنين اورده المولف في مختصر الموضوعات
ثم قال اسحاق بن بشر الكاهلى كذاب انتهى .
اذا خطب احدكم المراة وهو اى والحال انه يخضب شعره الابيض بالسواد
اى يغير لونه به وذلك جائز للجهاد وممنوع لغيره فليعلمها وجوبا انه

Copyright ... University